

# أحكام صلاة التراويح

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويخ



# أحكام صلاة التراويح

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📍 📌 📷 @alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreeghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreeghalshuwayer@gmail.com)

تِلْكَ السُّبُلُ الْمَحْضَرَاتُ وَاللِّقَاءَاتُ الْعَلِيَّةُ الْفَضِيلَةُ الشَّيْخِ

٥٥

# أَحْكَامُ صَلَاةِ الْبِرَاقِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

-أيها الإخوة-، فهذا هو لقاءنا الثاني في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فيما يتعلق بأحكام قيام الليل.

وحدثنا في هذا اللقاء سيكون مخصوصًا بالحديث عن قيام الليل المخصوص في رمضان وهو «**صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ**».

هذه الصلاة التي تسمى بصلاة التراويح هي صلاة واردة عن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وإنما اختصت بهذا الاسم في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، فالذي حدث في عهد الصحابة إنما هو أمران:

- اختصاصها بهذا الاسم: صلاة التراويح.
- وجمع الناس على إمام واحد في المسجد، وألا يتفرق الناس على أكثر من إمام.

إذ هذه الصلاة صلاة مسنونة دل على مشروعيتها واستحبابها أربعة أمور:

✽ أول هذه الأمور: فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** له، فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى في مسجده ذات ليلة في رمضان،

فصلى بصلاته ناس، ثم إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وقد جاء هذا الحديث أيضاً من غير حديث عائشة من حديث زيد وحذيفة وغيرهم - رضي الله عن الجميع -.

هذا الحديث يدل على أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى بالمسلمين هذه الصلاة - صلاة التراويح -، وإن كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يسمها تراويح، وإنما كانت تسمى قيام رمضان، فدل ذلك على أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاها بالمسلمين ليلتين أو ثلاثاً.

قلت: ليلتين أو ثلاثاً؛ لأن الحديث جاء فيه أنهم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فاختلفت الرواية هل صلى بهم ليلتين أو ثلاثاً، ثم إن ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس لكون الحكم منسوخاً وإنما هو من رحمة الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشفقة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بأمته، وذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، فدل على أن امتناعه من الخروج إنما هو لأجل خشية أن تفرض وأن تكون واجبة، إما بحكم من الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أو بظن واجتهاد من بعض الصحابة أو التابعين أو أهل العلم بعد ذلك.

وهذا من الأمور التي تدل على مشروعيتها بفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها، ولا شك أن فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو من السنة، وهو من الأمور الدالة على المشروعية، والأصل

أن فعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مع أصحابه يدل على مشروعيته للأمة، هذا الدليل الأول.

◆ **الدليل الثاني:** أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعلوا هذه الصلاة في حياة النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأقرهم عليها، وهذا يدل على أن السنة التقريرية تدل على مشروعية صلاة

التراويح، وذلك فيما روى أبو داوود من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خرج، فإذا أناس يصلون في ناحية المسجد، فسأل عنهم فقالوا: «هؤلاء

أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يصلي وهم يصلون بصلاته»، فقال النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**»، وهذا الحديث هو الدليل الثاني وهو إقرار النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لفعل الصحابة، ومن المتقرر عند أهل العلم أن من السنة قول النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفعله وإقراره، وصلاة التراويح ثبتت بفعله، وثبتت بإقراره كذلك.

◆ **والدليل الثالث:** قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ فإنه قد ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الترغيب في قيام رمضان، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**

**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا الفضل فضل عظيم وجليل وخطير جدًا لمن

استشعره، وأحسن بفضله، فإن مجرد قيامه في هذا الشهر والأيام القليلة فإن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يغفر

له ذنوبه كلها أولها وآخرها، وفضل الله واسع فإن ذلك يشمل كذلك الصغائر والكبائر،

وقد بين جمع من أهل العلم أن من حسن الظن بالله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يحتسب المسلم في مسألة

المكفرات، ويظن بالله **عَزَّ وَجَلَّ** أنها تكفر الصغائر والكبائر معًا.

وترغيب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقيام رمضان يدلنا على مشروعية صلاة التراويح؛ لأن

صلاة التراويح هي من قيام رمضان؛ لأنها تصلى جماعة، فلا فرق بينها وبين صلاة البيت إلا في الجماعة، وصلاة الجماعة مشروعة؛ لأن قيام الليل يُشرع فرادى، ويُشرع جماعة، وكل هذا مشروع، فدل ذلك على أن سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** القولية تدل بعمومها على مشروعية صلاة التراويح، وأن ما زيد فيها من كونها جماعة في المسجد هذا الوصف مشروع في مطلق قيام الليل، كما تقدم معنا في الدرس الأول أن قيام الليل يصلية المرء وحده ويصلية جماعة؛ فإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما قام في الصلاة في ليلة قام بصلاته ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، فصلى معه جماعة، ومثله جاء عن جابر وغيره من الصحابة، فدل ذلك على أن صلاة الليل تصلى جماعة ولا فرق بين رمضان وغيره.

♦ **والدليل الرابع على مشروعية صلاة التراويح:** هو الإجماع عليها بعد ذلك، فقد فعلها الخلفاء الأربعة جميعاً، وفعلها المسلمون واستمروا عليها، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على مشروعية صلاة التراويح كإسحاق بن راهويه وغيرهم من أهل العلم كثير جداً كلهم حكوا الإجماع على مشروعية هذه العبادة في رمضان وهي صلاة التراويح.

✽ **وهذه الصلاة؛ صلاة التراويح، ورد في فضلها أمور متعددة:**

★ من ذلك أنها داخلة في عموم ما ورد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في فضل قيام الليل **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، وهذا يدلنا على أن لها فضلاً في مغفرة الذنب.

★ وفيها من الفضل كذلك أنها سبب لأن يكتب للمسلم قيام الليلة كلها، فقد ثبت

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ - أَوْ قِيَامُ لَيْلَةٍ -»، هذا الحديث ينزل على صلاة التراويح كذلك، فمن صلى مع إمامه العشاء والتراويح حتى ينصرف الإمام من صلاته فإنه يكتب له قيام ليلة، فكأنه قام الليلة كلها، ولم يقتصر قيامه على أوله أو هذه الدقائق المعدودة التي صلاها مع الإمام.

★ وكذلك من الفضائل الواردة لصلاة التراويح أن فيها تأسياً واتباعاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى المسلمون بصلاته، فدل ذلك على أن صلاة التراويح سنة، بل إن من أهل العلم - كما نص عليه كثير من الشافعية وغيرهم - أن صلاة التراويح سنة مؤكدة، ومعنى كونها مؤكدة: أي يكره تركها لمستطيعها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركها إلا للعلة التي ذكرها - خشية أن تفرض علينا -، ولذا فإن كثيراً من أهل العلم قال إنها سنة مؤكدة، ومنهم من اقتصر على كونها سنة، والمسألة فيها نظر لأهل العلم.

وعلى العموم فإن صلاة التراويح من السنن الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي فعلها الصحابة في حياته وبعد وفاته، وما زال المسلمون يفعلونها عصرًا بعد عصر إلى وقتنا هذا بحمد الله عزَّ وجلَّ.

وأؤكد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما رأى الناس مجتمعين في صلاة التراويح فقال: «نعمة البدعة هذه» ليس معناها أنها قد أحدثت هذه العبادة، وإنما معنى ذلك أن ما فعله من جمع الناس على إمام واحد؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما دخل المسجد وجد كل



جماعة يأتون بإمام، ويصلون بصلاته، فجمعهم على إمام واحد، وهذا الذي فعله عمر هو حسن وهو أنفع للمسلمين ولا شك.

✿ **من المسائل المتعلقة بصلاة التراويح** أن يعلم المسلم متى يكون وقتها، وقد مر معنا في لقائنا السابق فيما يتعلق في قيام الليل أن قيام الليل يبدأ وقته من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأن كل صلاة غير الصلوات المفروضة وغير فروض الكفایات أنها تكون صلاة ليل، ويدخل في ذلك التنفل المطلق والمقيد، لكن صلاة التراويح تختلف، فإن وقتها أضيق من وقت صلاة الليل.

✿ **وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أن وقت صلاة التراويح يكون بعد صلاة العشاء وراتبته إلى طلوع الفجر، وأنه هنا لا ابتداء الوقت وانتهائه، فإن ابتداءه وغاية انتهائه يتعلق بها أحكام:**

✿ **فأما غاية الابتداء:** حينما قلنا: (من بعد راتبة العشاء أو قول بعضهم: من بعد صلاة العشاء وراتبته)، هذا يدلنا على أنه لا يجوز ولا يصح أن تصلى التراويح قبل صلاة العشاء، ولو كانت صلاة العشاء مؤخره عن أول وقتها، بل لا بد أن تكون بعد صلاة العشاء، وكل ما يصلى ليس بتراويح، إذ التراويح إنما تكون سنة بعد صلاة العشاء، سواء صليت العشاء في أول وقتها، أو أخرت إلى آخر وقتها أو وسطه، أو صليت في وقت الاختيار أو في وقت الاضطرار الحكم في ذلك سواء، لا تصلى صلاة التراويح إلا بعد العشاء.

وقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: «إن أول وقتها - وهي غاية الابتداء - بعد صلاة العشاء

وراتبته» معنى راتبة العشاء؛ أي: السنة الراتبة التي تصلى بعد العشاء، فالسنة الراتبة بعد العشاء ركعتان، إذ السنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، هذا الذي عليه كثير من أهل العلم، وقال بعضهم أنها اثنا عشرة ركعة، وزاد ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً قبل الظهر.

**المقصود** أن بعد العشاء ركعتان هي السنة الراتبة، هذه السنة الراتبة سنة مؤكدة، وهي

مستقلة عن التراويح، وقول العلماء: «إن التراويح بعد السنة الراتبة للعشاء» يفيدنا أمور:

❖ **الأمر الأول:** أنه لا تتداخل بين صلاة العشاء وبين صلاة التراويح، فلو أن امرئاً أراد

أن يصلي أول ركعتين من التراويح بنية سنة العشاء، نقول: لا يصح ذلك؛ لأن التراويح له نية خاصة به، والسنة الراتبة لها نية خاصة بها، ولا تتداخل هاتان السننتان، بخلاف قيام الليل فإنها مطلق فيتداخل مع التراويح، ويتداخل مع غيره، فلا يجزئه، وكذلك لأن السنة الراتبة لا يشرع فيها الجماعة وإنما تصلى فرادى، بينما التراويح تصلى جماعة، وهذا فرق بينها في الحقيقة فدل على أنها لا تتداخل.

❖ **نستفيد كذلك** من كون صلاة التراويح يكون وقتها بعد راتبة العشاء أنه إذا ضاق

على المسلم الوقت بأن تأخر في صلاة العشاء، ووجد الإمام يصلي التراويح، فالأفضل له أن يدخل مع الإمام أم يصلي الراتبة؟

نقول: بل الأفضل له أن يصلي الراتبة؛ لأن الراتبة أكد، فإن من أكد السنن السنن

الرواتب فإنها مؤكدة، ولذلك فإنه يصلي الراتبة وحده، ثم يدخل مع الإمام في صلاة

التراويح، ويقضي ما فاته إن فاتته ركعة أو أكثر، فلا تداخل بين الصلاتين.

وهذا ينبه على ما ذكره العلماء أن نية صلاة الراتبة مختلفة عن نية صلاة التراويح ولا تداخل بين النيتين.

❖ **الأمر الثالث:** أن قول العلماء: «إن وقت صلاة التراويح بعد العشاء وراتبته» لا يلزم منها التقارب، بل قد يكون الفصل طويلاً، فيصلي المرء العشاء ويصلي راتبته، ثم يطيل الفصل حتى يصلي التراويح، فقد لا يكون صلاة التراويح إلا في آخر الليل أو في وسطه، ولذلك تكلم العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ:** هل الأفضل أن تصلي التراويح في أول الليل أو في وسطه أو في آخره؟

قال العلماء: من حيث الأفضلية صلاة الليل في آخره أفضل، - كما تقدم معنا في الدرس الماضي - في أفضل أوقات قيام الليل أنه الثلث الأخير من الليل أو النصف الأخير من الليل على التفصيل المتقدم، ولكن العلماء يقولون: نظراً لاجتماع الناس فإن صلاتهم حال الاجتماع أفضل من صلاة حال انفرادهم في بيوتهم، إلا من أراد أن يجمع بين الاثنتين فهو الذي جمع الخير من طرفيه.

وقول العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أن صلاة التراويح تمتد إلى طلوع الفجر، هذا يدلنا على أنه إذا طلع الفجر فقد انقضى وقت صلاة التراويح، والعبادات المؤقتة إذا كانت من السنن فإنها لا تقضى إلا أن يرد النص بها، وهذا مبني على القاعدة المشهورة عند علماء الأصول أن الأمر بالقضاء هل هو بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ هذا في الواجبات، وأما في المندوبات

فإنه لا شك أنه لا بد أن يكون بأمر جديد يدل على مشروعية القضاء.

**المقصود** من هذا أن صلاة التراويح لمن فاتته بحيث طلع الفجر، وأذن عليه، فإنه لا يقضيها، ولا يأتي بها وإنما هي سنة قد فات محلها، ويكثر من الطاعات ليفوت ما فاته من الأجر العظيم بتفويته صلاة التراويح وقيام الليل في ليلة من الليالي.

نعم، من فاتته مع الإمام قبل طلوع الفجر ليجتهد أن يصلي بدلها في بيته وحده، وأن يطيل من القراءة، فإن ذلك يكفيه بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**.

هذا ما يتعلق بوقت صلاة التراويح من حيث غاية الابتداء وغاية الانتهاء، وما يترتب على ذلك من أحكام.

🌸 **من المسائل المهمة في صلاة التراويح** ما يتعلق بالفرق بين صلاة التراويح وبين الوتر وبين قيام الليل.

ذكر أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أن قيام الليل هو الأشمل، فهو يعم التراويح والوتر وغيره من الصلوات المطلقة والمقيدة في الليل، فكل ما يصلى في الليل هو صلاة ليل، ومنه التراويح.

وأما صلاة التراويح والوتر فإن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: «إن الوتر صلاة منفصلة عن التراويح»، ولذلك فإن أبي بن كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يصلي بالمسلمين في عهد عمر التراويح، وكان أحياناً إذا جاء الوتر خرج وصلى في بيته، فدل ذلك على أن هناك فرقاً بين التراويح وبين صلاة الوتر.

أقول هذا لم؟؛ لأن معرفة هذا الأمر يحل لنا كثيراً من الإشكالات التي قد تواجه بعض طلبة العلم عندما ينظرون في النصوص والآثار المتعلقة بصلاة التراويح، سواء ما يتعلق بعددها أو ما يتعلق بهيئتها، - فسيأتينا بعد قليل - فيما يتعلق بعددها أن عدد صلاة التراويح وركعاته أكثر من عدد الوتر، وهيئتها كذلك فيما يتعلق بالسرد وعدم الفصل مختلف.

**إذن:** فالأئمة يصلون بنا التراويح والوتر معا، كما جاء ذلك نصاً من حديث أبي بن

كعب **رضي الله عنه**.

إذا عرفنا ذلك فإني سأذكر بعضاً من الأحكام الخاصة المتعلقة بصلاة التراويح، وقلت إنها أحكام خاصة؛ لأن صلاة التراويح هي من صلاة الليل ومن النوافل، فحكمها كحكم سائر النوافل، فتصلي كسائر الصلوات من حيث القراءة والركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوس قبل التسليم والتشهد والتسليم، وغير ذلك، لكن هي نافلة فأخذت حكم النوافل من حيث جواز الصلاة جالساً، فإن المرء يجوز له أن يصلي التراويح جالساً وإن كان قادراً على القيام، فيصلي جالساً حال القيام، وأما حال الركوع والسجود فإنه يأتي بالركوع والسجود، وقد ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: **«إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»**.

❖ **وأما الأحكام الخاصة بصلاة التراويح؛ فإن لصلاة التراويح أحكاماً خاصة بها:**

❖ فمن ذلك ما يتعلق بعدد الركعات، وقد جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم-

أنهم كانوا يقدرون صلاة التراويح بعدد من الركعات، فقد روى مالك من حديث السائد بن

يزيد أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أمر أياً أن يقوم بالناس فيصللي بهم إحدى وعشرين ركعة، وجاء من حديث يزيد بن رومان أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بثلاث وعشرين ركعة، فدل ذلك على أن الصحابة صلوا واحداً وعشرين، وصلوا ثلاثاً وعشرين، وجاء أنهم صلوا ستاً وثلاثين كذلك، وروي في بعض الأخبار أنهم صلوا إحدى عشرة ركعة.

وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأخبار - وهذا جمع أبي عمر بن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى - جمع بين هذه الأخبار بأن أول الأمر أمر عمر أن يصلوا إحدى عشرة ركعة ثم زادها بحسب إقبال الناس على العبادة، حتى وصل ثلاثاً وعشرين أو ستاً وثلاثين، واستمر عمل المسلمين على هذا العدد من الركعات، حتى حكى إجماعهم الفعلي والعملي إسحاق بن راهويه في مسائل إسحاق بن منصور كوسج عنه، فقد نقل إجماع أهل الحرمين على أنهم يصلون عشرين ركعة في صلاة التراويح، وقد كانوا في بعض الأزمنة يزيدون عن ذلك؛ فإنه قد جاء في العتبية أن الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى نهى أمير المدينة أن ينقص صلاة التراويح عن ست وثلاثين ركعة.

**المقصود** من هذا أن عدد صلاة التراويح ورد أنها تصلى إحدى عشرة، ووصل صلاتها إلى ست وثلاثين، ودون ذلك صليت إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين ونحو ذلك، وكل ذلك جائز بحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولا يصح أن نقول أن السنة أن تصلى إحدى عشرة ولا يزداد عليها، إذ عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والصحابة زادوا، والسبب في ذلك أن هناك فرقاً - كما ذكرت في

أول حديثي - بين الوتر الذي يستحب عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وبين صلاة التراويح التي تصلى عشرين أو تصلى أكثر من ذلك كست وثلاثين ونحو ذلك.

**المقصود** من هذا كله أننا نعلم أن عدد الركعات أمرها سهل ويسير، وهذا يختلف باختلاف إقبال الناس على العبادة أو انشغالهم عنها، ويختلف أيضاً باعتبار طول القراءة وقصرها، فإن المرء إذا أطال القراءة قلل الركعات، وإذا قصر القراءة أكثر وأزاد في الركعات، ولا يصح لأحد أن ينكر على من زاد على عدد معين من الركعات، بل إن الإمام مالك وهو إمام دار الهجرة الذي تكاد تُضرب له أكباد الإبل يُبحث عن عالم المدينة، ونزل عليه هذا الحديث نهى أمير المدينة أن ينقص عن عدد معين، فدل ذلك على أنه نظر إلى الأصلح وأن كل ذلك جائز.

♦ من الأحكام المتعلقة صلاة التراويح التي تختص بها، بل قد تتغير عن صلاة قيام الليل أن صلاة التراويح من شرطها أن تصلى جماعة، ولا تكون صلاة التراويح فرادى، فمن صلى صلاة التراويح فرادى فإنه من قيام الليل، لكنها لا تسمى صلاة تراويح، فلا بد فيها تصلى جماعة، فالنبي **صلى الله عليه وسلم** صلاها جماعة، وصلاها الصحابة بعده جماعة. نعم، لا يشترط أن تكون في المسجد، فقد تصلى جماعة في غير المسجد، ولكن الأفضل أن تصلى في المسجد؛ لأنه محل ذكر وعبادة وهو الأفضل، وتكون مع الإمام الذي يجتمع عليه الناس.

ويترتب على كون صلاة التراويح تصلى جماعة أن العلماء **رحمهم الله** تعالى يقولون أن

النساء يستحب لهن أن يصلينها كذلك، فإن صلاة التراويح لا تشرع إلا في جماعة، والنساء يصلين صلاة التراويح جماعة، إما يصلينها مع الإمام في المسجد، أو يصلين وحدهن في البيوت جماعة، وقد جاء أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجمع أهل بيتها فتصلي بهم، وصلى بها ذكوان كذلك صلاة الليل، وقد جاء عن جمع من الصحابيات أنهن كن يفعلن ذلك، فالنساء يصلين التراويح إن شئن في بيوتهن، وإن شئن في المسجد، ولا تسمى الصلاة تراويح إلا إذا صليناها جماعة، وهذا من الأمور المهمة التي تتميز.

**\* وهنا نكتة أوردتها بعض أهل العلم وأشار إليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حيث قلنا أن صلاة التراويح تصلى جماعة فإن تعارض أمران: أفضلية الزمان، مع أفضلية الجماعة، فأيهما أولى؟**

**معنى ذلك:** أن يكون المرء يصلي صلاة التراويح جماعة في أول الليل، أو يصلي وحده آخر الليل، فما هو الأفضل في هذين الحالين؟

نقول: إن الأفضل الجمع بينهما إن كان المرء مستطيعًا، فيصلي التراويح جماعة، ويصلي آخر الليل منفردًا كما فعل أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن لم يمكنه الجمع بينهما فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذي يصلها في بيته آخر الليل أفضل، إذا عرفنا ذلك عرفنا كلام عمر، وليس معنى كلام عمر أن ترك الجماعة والصلاة في البيت أفضل؛ لا، وإنما يقصد أن الذي يصلها في آخر الليل منفردًا ولا يمكنه أن يجمع معها أول الليل بالجماعة فإنه يكون أفضل له، فدل ذلك على أن أفضلية الزمان مقدمة على أفضلية الجماعة، هذا قول عمر، وإن كان



غيره من أهل العلم قد يخالف، لكن الجمهور على قول عمر.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الجماعة -أي: الجماعة في صلاة التراويح- إذا كانت في آخر الليل فإنها تكون أفضل ولا شك، وهذا الذي يفعل في الحرمين الشريفين في العشر الأواخر، فإنه في العشر الأواخر تصلى التراويح في آخر الليل، وسأتكلم عن هذه أيضًا على سبيل انفراد بعد قليل.

♦ من الأحكام المتعلقة بصلاة التراويح التي تختص بها دون غيرها من صلوات الليل وغيره أن السنة المشروعة في صلاة التراويح التسليم بعد كل ركعتين، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قيل له: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: «أن يسلم من كل ركعتين»، فصلاة التراويح لا يشرع فيها أن تصلى أربع ركعات بتسليم واحد، قيام الليل نعم، يشرع فيه إذا صلى المرء وحده، أما التراويح في رمضان فلا، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فكلهم على أن السنة والأفضل أن تصلى ركعتين ثم يسلم منهما، ولا يصلي أربعًا سرّدًا إلا في مسألة الوتر، وهي آخر ثلاث ركعات أو أكثر فإن له حكمًا ستتكلم عنه إن شاء الله حينما نتكلم عن أحكام الوتر.

بل إن بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم يقولون: «إن من صلى التراويح أربعًا لم تصح صلاته»؛ لأنها إنما وردت عن الصحابة ومن بعدهم ركعتين ركعتين، وهذا ملحظ مهم، فإن بعض الأئمة -جزاه الله خيرًا- يريد توفير الوقت للمؤمنين، فيصلّي أربع ركعات بتسليم واحد، فنقول له: خالفت السنة فيما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وهو

ظاهر النصوص، بل إن المشروع أن يصلي ركعتين ركعتين في صلاة التراويح، ويسلم من كل ركعتين.

♦ مما يتعلق بصلاة التراويح من الأحكام الخاصة بها، أن صلاة التراويح يجوز قسمها إلى قسمين: فتصلى في أول الليل، وتصلى في آخره كما يفعل في الحرمين، فإنه في الحرمين يصلى أول الليل تراويح، ويصلى في آخره تنمة التراويح، وقد ذكر أهل العلم أن تسمية الصلاة التي تصلى في آخر الليل في العشر الأواخر بصلاة القيام أو صلاة التهجد إنما هو اصطلاح حادث، بل هي صلاة تراويح كذلك، وهذا يدل عليه عدد من الآثار منها:

★ ما جاء عن سعيد بن جبیر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ورحمه أنه كان يصلي بأهل المدينة نحوًا من عشرين ركعة في العشرين الأول من رمضان، فإذا جاءت العشر الأواخر زاد عليها، وكان يطيل في الصلاة.

ولذلك فإنه إذا كان الأرفق بالمسلمين أن يخرجوا بعض الوقت ليتناولوا طعامًا، وليقضوا حوائجهم، وينظروا في أحوالهم، ويستريحوا بعض الشيء، فإنه جائز ويدخل ذلك في عموم معنى الترويح.

ولذلك نص جماعة من أهل العلم على أن التعقيب لا بأس به في التراويح، قال أحمد: «لا بأس بالتعقيب في التراويح»، معنى التعقيب؛ **أي**: أن يصلي جماعة بعد صلاته التراويح، طبعًا ما لم يكن قد أوتر، وستكلم بمشيئة الله **عَزَّ وَجَلَّ** في لقائنا الثالث عن الصلاة بعد الوتر، نحن نتكلم عن حال العشر الأواخر حينما تصلى بعض صلاة التراويح من غير وتر، ثم

يصلى جزء آخر في آخر الليل فإن هذا مشروع، وقد نص عليه الأئمة كأحمد وغيره من السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**.

♦ ومن الأمور المتعلقة بالتراويح أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سمو هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنه يتروح فيها، وقد جاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتروح بعد كل تسليمين، فالسنة إن صح حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** التروح بعد كل تسليمين، فإذا صلى الإمام تسليمين -أي: أربع ركعات- فإنه ينتظر قليلاً ويتروح ليرتاح بعض الشيء، ثم يقوم لتتمة صلاته، وهذه السنة مأخوذة من التسمية التراويح؛ لأن فيها تروحاً، وأخذنا صفة التروح من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

♦ ومن الأحكام المهمة المتعلقة بصلاة التراويح أنه يستحب قراءة القرآن كاملاً فيه، وقد قال الشيخ تقي الدين **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «أجل مقصود صلاة التراويح قراءة القرآن فيه»، فإن قراءة القرآن في صلاة التراويح مقصودة، ويؤخذ ذلك من مدارس جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حينما يدارسه جبريل القرآن، فقد كان جبرائيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يدارس نبينا محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** القرآن في رمضان في كل سنة مرة، إلا في السنة التي قبض فيها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد دارسه جبرائيل القرآن مرتين، وهذا يدلنا على استحباب مدارس القرآن وقراءته.

وقد نص الأئمة على استحباب ختم القرآن في التراويح، نص على ذلك جمع من أهل

العلم، وهذا الذي كان يفعله السلف، بل إنهم بعد ختمهم القرآن كانوا يدعون، وقد جاء أن أهل مكة يختمون القرآن في صلاة التراويح، فإذا انتهوا من ختمهم القرآن -أي: قراءته- دعوا، نقل ذلك سفيان بن سعيد الثوري، ونقله عنه أحمد، وهذا من الاتفاق العملي لأهل الحرمين، واتفاقهم العملي من القوة ما فيه.

**إذن:** دلنا ذلك على أنه يستحب ختم القرآن؛ بمعنى: قراءة القرآن كاملة فيه، بل قد جاء أن أهل مكة في عهد التابعين كانوا ينظرون ما فات الإمام من القرآن فيقرؤونه في آخر الليلة، مما يدل على استحباب ختم القرآن كاملاً في التراويح، فإذا أنهى قراءته كاملة في التراويح استحب له أو شرع له على أقل الأحوال أن يدعو، وقد جاء في بعض الأخبار عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان إذا قرأ القرآن وختمه، جمع أهله ودعا، وروي في أخبار الله أعلم بصحتها أن عند ختم القرآن تكون دعوته مستجابة، وإن كان الخبر لا يصح إلا أن الفعل مشروع لفعل أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفعله التابعون ومن بعدهم في الصلاة -في صلاة التراويح- في مكة، وهذا من عمل أهل الحرمين، وما زال المسلمون عليه إلى وقتنا يختم القرآن في الحرمين، زادهما الله **عَزَّ وَجَلَّ** تعظيماً وإجلالاً وحفظهم بحفظه.

**إذن:** من الأمور المقصودة العظيمة في صلاة التراويح أن يختم القرآن قراءة، ويشرع عند انتهاء قراءته أن يدعو بما يسر الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولعلنا نتكلم في اللقاء الثالث عما يتعلق بالدعاء وصفته، وما الممنوع منه وما المسموح.

من الأمور المهمة والمشروعة في هذه القراءة أنه يستحب الجهر بالقراءة، فيستحب

رفع الصوت، فالإمام يرفع صوت بالقراءة ويسمع المأمومين؛ لأن المأمومين يؤجرون على الصلاة؛ ويؤجرون على استماعهم القرآن؛ فإن المرء إذا استمع القرآن أجر؛ ولذلك فإن الإمام إذا سجد لسجود التلاوة تبعه المأموم، فدل ذلك على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة التراويح.

♦ من الأمور التي ذكرها أهل العلم في صلاة التراويح أن صلاة التراويح يستحب المداومة عليها وعدم تركها، وهذا مأخوذ من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنهم لزمو صلاة التراويح.

♦ ومما يتعلق أيضًا بالأحكام المتعلقة بصلاة التراويح أنه يشرع بعد صلاتها أن يصلى الوتر إما ثلاث ركعات، أو خمس، أو سبع، أو إحدى عشرة، بحسب ما يكون فيه مصلحة المأمومين، وما يكون فيه اجتماع الناس مع بعضهم، ولعلنا بمشيئة الله عز وجل في لقاءنا الثالث نتكلم عما يتعلق بالوتر وصفته والأحكام المتعلقة.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله **جلّ وعلا** أن يرزقنا علماً نافعا، وقلبا خاشعا، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يرزقنا حسن الصيام والقيام في هذا الشهر الكريم، وأن يرزقنا شفاعته نبيه محمد **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وأن يجمعنا به وسائر أنبياء الله **عز وجل** في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

